



صندوق التكافل للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان	اسم الصندوق
٩١٦	رقم القيد
١٧٠٠٤١٦	IFC code

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٥٩) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل للعاملين
بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة رقم (٩٦١) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التكافل للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان برقم (٩١٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/١٠/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/١/٢٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٢/٢٥.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق)، والمادة (١٠/١٠/١) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-





رئيس الهيئة

باب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية

على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية بالنسبة للميزة الإضافية (بالجنيه)	رسم العضوية كمبالغ لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
١٠٩٨	١٤١,٥٣	٣٩ فاكثر
١١٦٨	١٤٣,٠٠	٣٨
١٢٤٤	١٤٤,٣٨	٣٧
١٣٢٦	١٤٥,٦٧	٣٦
١٤١٥	١٤٦,٨٥	٣٥
١٥١٠	١٤٧,٩١	٣٤
١٦١٤	١٤٨,٨٥	٣٣
١٧٢٦	١٤٩,٦٦	٣٢
١٨٤٧	١٥٠,٣١	٣١
١٩٧٧	١٥٠,٨١	٣٠
٢١١٨	١٥١,١٤	٢٩
٢٢٧٠	١٥١,٢٨	٢٨
٢٤٣٤	١٥١,٢٢	٢٧
٢٦١١	١٥٠,٩٥	٢٦
٢٨٠٢	١٥٠,٤٤	٢٥
٣٠٠٨	١٤٩,٦٨	٢٤





رئيس الهيئة

٣٢٢٩	١٤٨,٦٦	٢٣
٣٤٦٧	١٤٧,٣٤	٢٢
٣٧٢٤	١٤٥,٧٢	٢١
٤٠٠٠	١٤٣,٧٧	٢٠
٤٢٩٧	١٤١,٤٧	١٩
٤٦١٤	١٣٨,٨٠	١٨
٤٩٥٥	١٣٥,٧٣	١٧
٥٣٢١	١٣٢,٢٥	١٦
٥٧١٤	١٢٨,٣٣	١٥
٦١٣٥	١٢٣,٩٥	١٤
٦٥٨٧	١١٩,٠٨	١٣
٧٠٧٢	١١٣,٧٠	١٢
٧٥٩٣	١٠٧,٨٠	١١
٨١٥٤	١٠١,٣٤	١٠
٨٧٥٧	٩٤,٣١	٩
٩٤٠٦	٨٦,٦٧	٨
١٠١٠٧	٧٨,٤٠	٧
١٠٨٦٤	٦٩,٤٧	٦
١١٦٨٤	٥٩,٨٥	٥
١٢٥٧٣	٤٩,٥٠	٤
١٣٥٣٩	٣٨,٣٩	٣
١٤٥٩١	٢٦,٤٦	٢
١٥٧٤١	١٣,٦٩	١
١٧٠٠٠	٠	٠



رئيس الهيئة

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المُقررة قرین كل منها:

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

بؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) ستة عشر شهراً ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٤/٧/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب) ميزة إضافية بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه للأعضاء المؤسسين وبواقع سبعة عشر ألف جنيه للأعضاء الجدد.

مع مراعاة ما يلى :

(أ) في حساب الميزة المستحقة لحالات الوفاة (بالنسبة لجميع الأعضاء) تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً بحد أقصى عشر سنوات.

(ب) يجوز زيادة الميزة الإضافية من سبعة عشر ألف جنيه إلى خمسة وعشرين ألف جنيه (بالنسبة للأعضاء الجدد) شريطة سداد الرسوم التالية :

الرسوم (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٥١٧	٣٩ فاكثر
٥٥٠	٣٨





رئيس الهيئة

٥٨٥	٣٧
٦٢٤	٣٦
٦٦٦	٣٥
٧١١	٣٤
٧٠٩	٣٣
٨١٢	٣٢
٨٦٩	٣١
٩٣٠	٣٠
٩٩٧	٢٩
١٠٦٨	٢٨
١١٤٠	٢٧
١٢٢٩	٢٦
١٣١٩	٢٥
١٤١٠	٢٤
١٥٢٠	٢٣
١٦٣٢	٢٢
١٧٥٢	٢١
١٨٨٢	٢٠
٢٠٢١	١٩
٢١٧١	١٨
٢٣٣٢	١٧
٢٥٠٤	١٦
٢٦٨٩	١٥
٢٨٨٧	١٤





رئيس الهيئة

%١٠	٢٨
%١١	٢٧
%١٢	٢٦
%١٣	٢٥
%١٤	٢٤
%١٥	٢٣
%١٧	٢٢
%١٨	٢١
%٢٠	٢٠
%٢١	١٩
%٢٣	١٨
%٢٥	١٧
%٢٧	١٦
%٢٩	١٥
%٣٢	١٤
%٣٥	١٣
%٣٨	١٢
%٤١	١١
%٤٤	١٠
%٤٨	٩
%٥٢	٨
%٥٦	٧
%٦١	٦
%٦٧	٥





رئيس الهيئة

%٧٢	٤
%٧٨	٣
%٨٥	٢
%٩٢	١

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات من العضو.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١ وفقاً لما قررته الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

